اذا سمعه يؤديها عند الحاكم يسوغ له الشهادة عليه بدونه
اذن على المعتمد وكذا لو سمعه يشهد شخصا او سمعه يبين السبب
كما الحقها غيره بها وقد يجاب عنه بان بذلك كله زال ما كنا نتوهمه
من احتمال ان يكون في نفسه ما يمنعه من ادائها كما انه يسوغ
لمن قرا او سمع روايته ذلك بغير اذن اتفاقا بل ويمكن التخلص بهذا
ايضا من منع بعض المتاخرين صحة القياس على الشهادة في غير
مجلس الحكم وقال انما يصح اذا كان بمجلس الحكم وقرر المنع بان
الرواية لا تتوقف على مجلس الحكم لانها شرع عام والاثبات
بان المؤثر هو الشهادة في مجلس الحكم كما ان قول الراوي ارويه
عن فلان مؤثر في ايجاب العمل مع الثقة وذلك يقتضي جواز الرواية
بغير اذن قال وعلى تقدير صحة القياس في الصورة الاولى فالشهادة
على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن ولهذا لو قال له بعد التحمل
لا تؤد عني امتنع عليه الاداء بخلاف الرواية وهذا ليس على اطلاقه
بل منعه لريبة وعلة مؤثرة وحينئذ فما قاله ابن الصلاح من استوائهما
في هذه المسئلة صحيح وترجح توجيه المنع بدون اذن في الرواية
وهو الذي مشى عليه شيخنا **لكن اذا صح** عنده احد من المتقدمين
كما عليه ابن الصلاح او المتاخرين على المختار ما حصل للاعلام به
من الحديث بحيث حصل الوثوق به يجب **عليه العمل** بمضمونه
ان كان اهلا وان لم يجز له روايته لان العمل يكفي فيه صحته في
نفسه ولا يتوقف على ان يكون له به رواية كما سلف في نقل الحديث
من الكتب المعتمدة وحكى عياض عن محققي الاصوليين انهم لا يختلفون
فيه مع ذهاب بعضهم الى منع الرواية به كما تقدم وان كان مقتضى
منع اهل الظاهر ومن تابعهم من العمل بالمروي بالاجازة كالمرسل

منعه

منعه هنا من باب اولى ولذا قال البلقيني هنا كلام ابن حزم السابق
يعني في الاجازة يقتضي منع هذا ايضا **القسم السابع** من اقسام
اخذ الحديث وتحمله **الوصية** من الراوي عند موته او سفره للطالب
بالكتاب او نحوه من مرويه **وبعضهم** كمحمد بن سيرين **اجاز للموصى له**
المعين واحدا فاكثر **بالجزء** من اصوله او ما يقوم مقامها فاكثر ولو
بكتبه كلها **من راو** له رواية بالموصى به من غير ان يعلمه صريحا
بان هذا من مرويه حين **تخشى اجله** بالموت **يرويه** اي ان يرويه
كما فعل ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري احد الاعلام
من التابعين حيث اوصى عند موته وهو بالشام اذ هرب اليها
لما اريد للقضاء بكتبه الى تلميذه ايوب السختياني ان كان حيا والا
فلتحرق ونفذت وصيته وجي بالكتب الموصى بها من الشام لايوب
الموصى له وهو بالبصرة واعطي في كرائها بضعة عشر درهما ثم
سال ابن سيرين الجواز له التحديث بذلك فاجازه رواه الخطيب في
الكفاية **او** حين توجهه **لسفر اراده** الحاقا له بالموت بل عزى
شيخنا الجواز في ذلك كله لقوم من الائمة المتقدمين وقال ابن
ابي الدم ان الرواية بالوصية مذهب الاكثرين وسبقهما القاضي
عياض فقال هذا طريق قد روي فيه عن السلف المتقدم اجازة
الرواية به ثم عللها بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من
العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله **ولكن رد**
القول بالجواز حسبما جنح اليه الخطيب بل نقله عن كافة العلماء وكذا انه قال
ولا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم الجواز الرواية
الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم الا ان
تكون تقدمت من الراوي اجازة للذي صارت اليه الكتب برواية